

فقه الطهارة والصلاة من متن المرشد المعين على
الضروري من علوم الدين

تصنيفُ عبدِ الواحدِ بنِ أحمدَ بنِ عليِّ بنِ عاشر

ت 1040 هـ رحمه الله رحمة واسعة

تمت مقابلتها وتصحيحها على النسخة التي اعتنى بها الدكتور صلاح المجذوب

كتاب الطهارة

- 54- فصلٌ وتَحْصُلُ الطُّهَارَةُ بِمَا
مِنَ التَّغْيِيرِ بِشَيْءٍ سَلِمَ
55- إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طَرِحَا
أَوْ طَاهَرَ لِعَادَةٍ قَدْ صَلَّحَا
56- إِلَّا إِذَا لَازَمَهُ فِي الْعَالِبِ
كَمَغْرَةٍ فَمُطْلَقٌ كَالدَّائِبِ

فصل في فرائض الوضوء

- 57- فَرَايِضُ الْوُضُوءِ سَبْعَةٌ وَهِيَ
دَلْكٌ وَفَوْزٌ نِيَّةٌ فِي بَدَنِهِ
58- وَلَيَنْوِي رَفْعَ حَدَثٍ أَوْ مُفْتَرَضٍ
أَوْ اسْتِبَاحَةَ لِمَمْنُوعٍ عَرَضُ
59- وَغَسْلُ وَجْهِهِ غَسْلُهُ الْيَدَيْنِ
وَمَسْحُ رَأْسِهِ غَسْلُهُ الرَّجْلَيْنِ
60- وَالْفَرَضُ عَمٌّ مَجْمَعُ الْأَذْيَانِ
وَالْمَرْفُوقَيْنِ عَمٌّ وَالْكَعْبَيْنِ
61- خَلْلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَشَعْرُ
وَجْهِهِ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرَ

سنن الوضوء

- 62- سُنُّهُ السَّبْعُ ابْتِدَاءُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ
وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحُ الْأَذْيَانِ
63- تَرْتِيبُ فَرَضِهِ وَذَا الْمُخْتَارُ
مَضْمُضَةٌ اسْتِنْشَاقُ اسْتِنْشَاقُ
64- وَاحِدَ عَشَرَ الْفَضَائِلُ أَتَتْ
تَقْلِيلُ مَاءٍ وَتِيَامُنُ الْإِنْسَانِ
65- بَدَأُ الْمِيَامِنِ سِوَاكَ وَتُدْبُ
وَبَدَأُ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدِّمِهِ
66- وَكَرَهُ الزَّيْدُ عَلَى الْفَرَضِ لَدَى
مَسْحِ وَفِي الْعَسَلِ عَلَى مَا حُدِّدَا
67- وَعَاجِزُ الْفَوْرِ بَنَى مَا لَمْ يَطَّلُ
يَبْسُ الْأَعْضَاءَ فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلٍ

<p>70- ذَاكِرُ فَرَضِهِ بِطَوْلٍ يَفْعَلُهُ فَقَطَّ وَفِي الْقُرْبِ الْمُوَالِي يَكْمِلُهُ</p> <p>71- إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرَ سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرَ</p>	<p>4.5</p>
<p>فصل في نواقض الوضوء</p>	
<p>72- نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ عَشْرُ بَوْلٌ وَرِيحٌ سَلَسٌ إِذَا نَادَرَ</p> <p>73- وَغَائِطٌ نَوْمٌ ثَقِيلٌ مَـذْيٌ سُكْرٌ وَإِغْمَاءٌ جُنُونٌ وَذِي</p> <p>74- لَذَّةٌ عَادَةٌ كَذَا إِنْ قُصِدَتْ وَالشُّكُّ فِي الْحَدِيثِ كُفْرٌ مَنْ كَفَرَ</p> <p>75- إِنْطَافُ مَرَاةٍ كَذَا مَسُّ الذَّكَرِ سَلْتٌ وَنَثْرٌ ذَكَرٌ وَالشُّدُّ دَعُ</p> <p>76- وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الْأَخْبَتَيْنِ مَعِ كَغَائِطٍ لَا مَا كَثِيرًا انْتَشَرَ</p> <p>77- وَجَازَ الاسْتِجْمَارُ مِنْ بَوْلٍ ذَكَرَ</p>	<p>4.5</p>
<p>فصل في الغسل ، وفروضه، وسننه، وفضائله وموجباته</p>	
<p>78- فَوَزٌ عُمُومُ الدَّلْكِ تَخْلِيلُ الشَّعْرِ وَالْإِبْطِ وَالرُّفْعِ وَيَنْبَغِي الْأَيْتَيْنِ</p> <p>79- وَنَحْوِهِ كَالْحَبْلِ وَالتَّوَكُّيْلِ فَوَزٌ عُمُومُ الدَّلْكِ تَخْلِيلُ الشَّعْرِ</p> <p>80- فَتَابِعِ الْخَفِيِّ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنِ وَصَلِّ لِمَا عَسَرَ بِالْمِنْدِيلِ</p>	<p>4.5</p>
<p>81- سُنَّتُهُ مَضْمُضَةٌ غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَنْدُوبُهُ الْبَدَأُ بِغَسْلِ الْأُذَى</p> <p>82- تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ قَلَّةٌ مَا تَبْدَأُ فِي الْغُسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كُفْفٌ</p> <p>83- أَوْ إِنْ صَبَّحَ ثُمَّ إِذَا مَسَّ سُنَّتُهُ مُوجِبُهُ حَيْضٌ نِفَاسٌ أَنْزَالٌ</p> <p>84- وَالْأَوْلَى أَنْ مَتَّعَ الْوُطْءَ إِلَى مِثْلِ وَضُوءِكَ وَلَمْ تُعَدِّ مُوَالٍ</p> <p>85- بَدَأَ وَالْإِسْتِنْشَاقُ ثَقْبُ الْأُذُنَيْنِ تَسْمِيَةٌ ثَلَاثَةٌ رَأْسِهِ كَذَا</p> <p>86- بَدَأَ بِأَعْلَى وَيَمِينٍ خَذَمَ مَا عَنْ مَسِّهِ يَبْطِنُ أَوْ جَنْبِ الْأُكْفِ</p> <p>87- أَعَدَّ مِنَ الْوُضُوءِ مَا فَعَلْتَهُ مَغِيبٌ كَمَرَّةٍ بِفَرْجٍ اسْتِجْمَالٌ</p> <p>88- غُسْلٌ وَالْأَخْرَاقُ قُرْآنًا جَلًّا مِثْلُ وَضُوءِكَ وَلَمْ تُعَدِّ مُوَالٍ</p>	<p>6</p>
<p>فصل في التيمم، وفروضه، وسننه</p>	
<p>89- فَصْلٌ لِحَوْفٍ ضَرْبٌ أَوْ عَدَمٌ مَا عَوْضٌ مِنَ الطَّهَارَةِ التَّيْمُمُ مَا</p> <p>90- وَصَلُّ فَرَضٌ وَاحِدٌ وَإِنْ تَصَلَّ جَنَازَةٌ وَسُنَّةٌ بِهِ يَجِزُّ</p>	<p>7.5</p>

91- وَجَّازٌ لِلتَّفَلِّ اِبْتِدَاءً وَيَسْتَبِيحُ	الْفَرَضَ لَا الْجُمُعَةَ حَاضِرًا صَحِيحًا
92- فُرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجَهًا وَالْيَدَيْنِ	لِلْكُوعِ وَالنِّيَّةِ أُولَى الضَّرْبَتَيْنِ
93- ثُمَّ الْمَوَالَةَ صَعِيدًا طَهُرًا	وَوَصَلَهَا بِهِ وَوَقْتُ حَضَرًا
94- آخِرُهُ لِلرَّاجِ آيَسٌ فَقَطُّ	أَوَّلُهُ وَالْمُتَرَدِّدُ الْوَسَطُ
95- سُنَّتُهُ مَسْحُهُمَا لِلْمِرْفَقِ	وَضَرْبَةُ الْيَدَيْنِ تَرْتِيبًا بَقِي
96- مَنْدُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَصَفٌّ حَمِيدٌ	نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَيَزِيدُ
97- وَجُودُ مَاءٍ قَبْلَ أَنْ صَلَّى وَإِنْ	بَعْدَ يَجِدُ يُعَدُّ بِوَقْتِ إِنْ يَكُونُ
98- كَخَائِفِ اللَّصِّ وَرَاجٍ قَدَّمَ	وَزَمِنَ مَنَاولًا قَدْ عَدِمَ

كتاب الصلاة

99- فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتُّ عَشْرَةَ	شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ مُقْتَضَةٌ
100- تَكْبِيرَةٌ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامُ	لَهَا وَنِيَّةٌ بِهَا تُرَامُ
101- فَاتِحَةٌ مَعَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعُ	وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ بِالْخُضُوعِ
102- وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسَّلَامُ وَالْجُلُوسُ	لَهُ وَتَرْتِيبُ آدَاءِ فِي الْأُسُوسِ
103- وَالْإِعْتِدَالُ مُطْمَئِنًّا بِالتَّزَامِ	تَابِعَ مَأْمُومٍ بِإِحْرَامِ سَلَامٍ
104- نِيَّتُهُ اقْتِدَاءًا كَذَا الْإِمَامُ فِي	خَوْفٍ وَجَمْعِ جُمُعَةٍ مُسْتَخْلَفٍ
105- شَرْطُهَا الْإِسْتِقْبَالُ طَهْرُ الْخَبَثِ	وَسِتْرُ عَوْرَةٍ وَطَهْرُ الْحَدَثِ
106- بِالذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ فِي غَيْرِ الْآخِرِ	تَفْرِيعُ نَاسِيهَا وَعَاجِزٌ كَثِيرٌ
107- نَدْبًا يُعِيدَانِ بِوَقْتِ كَالْخَطَا	فِي قِبَلَةٍ لَا عَجْزَهَا أَوْ الْغِطَا

108- وَمَا عَدَا وَجْهٍ وَكَفِّ الْحُرَّةِ	يَجِبُ سِتْرُهُ كَمَا فِي الْعَوْرَةِ
109- لَكِنْ لَدَى كَشْفِ لِصَدْرٍ أَوْ شَعْرٍ	أَوْ طَرَفٍ تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ الْمُقَرَّرِ
110- شَرْطُ وَجُوبِهَا التَّقَا مِنْ الدَّمِ	بِقَصَّةٍ أَوْ الْجَفُوفِ فَاعْلَمْ
111- فَلَا قَضَى أَيَّامَهُ ثُمَّ دُخُولِ	وَقْتِ فَأَدَّهَا بِهِ حَتْمًا أَقُولُ

سنن الصلاة

112- سُنَّتُهَا السُّورَةُ بَعْدَ الْوَأْفِيَةِ	مَعَ الْقِيَامِ أَوَّلًا وَالثَّانِيَةِ
---	---

<p>113- جَهْرٌ وَسِرٌّ بِمَحَلِّ لَهَمَا 114- كُلُّ تَشْهَدٍ جُلُوسٌ أَوْ 115- وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ 116- الْفَذُّ وَالْإِمَامُ هَذَا أَكْثَرُ 117- إِقَامَةُ سُجُودِهِ عَلَى الْيَدَيْنِ</p>	<p>118- إِنْصَاتٌ مُقْتَدٍ بِجَهْرٍ ثُمَّ رَدٌّ 119- بِهِ وَزَائِدٌ سَكُونٌ لِلْحُضُورِ 120- جَهْرُ السَّلَامِ كَلِمَةُ التَّشْهَدِ 121- سُنُّ الْأَذَانِ لَجَمَاعَةٍ أَتَتْ 122- وَقَصُرَ مَنْ سَافَرَ أَرْبَعَ بُرُودٍ 123- مِمَّا وَرَا السُّكْنَى إِلَيْهِ إِنْ قَدِمَ</p>
<p>على الإمام واليسار وأخذ شتره غير مقتد خاف المُرُوز وأن يصلي على محمد فرضاً بوقتِه وغيراً طلبت ظهراً عِشَاءً عَصراً إلى حين يعد مقيم أربعة أيام يتم</p> <p style="text-align: center;">مندوبات الصلاة</p> <p>124- مَنُذُوبُهَا تَيَامُ مَعَ السَّلَامِ 125- وَقَوْلُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ عَدَا 126- رِدْأً وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ</p>	<p>127- وَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وَسَطِهَا 128- لَدَى التَّشْهَدِ وَبَسَطَ مَا خَلَا 129- وَالْبَطْنَ مِنْ فَخْذِ رِجَالٍ يُعِيدُونَ 130- وَصِفَةُ الْجُلُوسِ تَمَكِينُ الْيَدِ 131- نَصْبُهُمَا قِرَاءَةَ الْمَأْمُومِ فِي 132- لَدَى السُّجُودِ حَذْوِ أُذُنٍ وَكَتِفَا 133- تَطْوِيلُهُ صَبْحاً وَظَهراً سُورَتَيْنِ 134- كَالسُّورَةِ الْأُخْرَى كَذَا الْوَسْطَى اسْتَحَبَّ</p>
<p>وَعَقْدُهُ الثَّلَاثَ مِنْ يَمْنَاهُ تَحْرِيكُ سَبَابَتَيْهَا حِينَ ثَلَاةٍ وَمِرْفَقًا مِنْ رُكْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُونَ مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَزِدْ سِرِّيَّةً وَضَعُ الْيَدَيْنِ فَاقْتَفِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ خُذَا تَوَسَّطُ الْعِشَاءِ وَقَصُرُ الْبَاقِيَيْنِ سَبَقُ يَدٍ وَضِعاً وَفِي الرُّفْعِ الرُّكْبِ</p>	<p>13.5</p>
<p style="text-align: center;">مكروهات الصلاة</p> <p>135- وَكَرِهُوا بِسْمَلَةً تُعَوِّدُهَا فِي الْفَرَضِ وَالسُّجُودِ فِي الثُّوبِ كَذَا</p>	

<p>وَحَمَلُ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ فِي فَمِهِ تَفَكَّرُ الْقَلْبُ بِمَا نَافَى الْخُشُوعِ أَتْنَا قِرَاءَةً كَذَا إِنْ رَكَعَا تَحَصَّرَ تَغْمِيضُ عَيْنٍ تَابِعِ</p> <p style="text-align: center;">فرض العيين و فرض الكفاية</p> <p>وَهِيَ كِفَايَةٌ لِمَيْتِ دُونَ مَيْتِنِ وَنِيَّةُ سَلَامٍ سِرٌّ تَبِعَا وَتَرُّ كُسُوفٍ عَيْدٌ اسْتِسْقَا سُنَنِ وَالْفَرَضُ يُقْضَى أَبَدًا وَبِالتَّوَالِ تَحِيَّةٌ ضَحَى تَرَاوِيحٌ تَلَّتْ وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَبَعْدَ ظَهْرِ</p>	<p>136- كَوَزُ عِمَامَةٍ وَبَعْضُ كُمِهِ 137- قِرَاءَةٌ لَدَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ 138- وَعَبَثٌ وَاللِّتَاتُ وَاللِّدَاعَا 139- تَشْيِيقٌ أَوْ فَرْقَعَةٌ الْأَصَابِعِ</p> <p>140- فَصَلٌ وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرَضُ عَيْنِ 141- فُرُوضُهَا التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا دُعَا 142- وَكَالصَّلَاةِ الْعُسْلُ دَفْنٌ وَكَفَّسُنِ 143- فَجَرٌّ رَغِيبَةٌ وَتَقْضَى لِلزَّوَالِ 144- نَدْبٌ نَفْلٌ مُطْلَقًا وَأَكْثَرُ 145- وَقَبْلٌ وَتَرٌّ مِثْلَ ظَهْرِ عَصْرِ</p>
<p style="text-align: center;">سجود السهو</p> <p>قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَانِ أَوْ سُنَنِ بَعْدُ كَذَا وَالتَّقْصِرُ غَلْبٌ إِنْ وَرَدَ وَاسْتَذْرِكُ الْبُعْدِيِّ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامٍ وَبَطَلَتْ بَعْدَهُ تَفْخُحٌ أَوْ كَلَامٌ فَرَضٌ وَفِي الْوَقْتِ أَحَدٌ إِذَا يُسَنُّ فَهْفَهَةٌ وَعَمْدٌ شَرْبٌ أَكْثَرُ أَقْلٌ مِنْ سِتٍّ كَذِكْرِ الْبَعْضِ بِفَضْلِ مَسْجِدٍ كَطَوْلِ الزَّمَنِ فَالْفُحُوقُ ذَاتُ السُّهُورِ وَالْبُحُورُ</p>	<p>146- فَصَلٌ لِتَقْصِرِ سُنَّةٍ سَهْوًا يُسَنُّ 147- إِنْ أَكَّدَتْ وَمَنْ يَزِدُ سَهْوًا سَجَّذَ 148- وَاسْتَذْرِكُ الْقَبْلِيِّ مَعَ قُرْبِ السَّلَامِ 149- عَنْ مُقْتَدِرِ يَحْمِلُ هَذَيْنِ الْإِمَامِ 150- لَغَيْرِ إِصْلَاحٍ وَبِالْمُشْغَلِ عَنِّ 151- وَحَدَّثٌ وَسَهْوٌ زَيْدٌ الْمِثْلِ 152- وَسَجْدَةٌ قَبْلِيَّةٌ وَذِكْرُ فَرَضِ 153- وَفَوْتٌ قَبْلِيٌّ ثَلَاثُ سُنَنِ 154- وَاسْتَذْرِكُ الرُّكْنِ فَإِنْ حَالَ رُكُوعٌ</p>
<p>لِلْبَاقِ وَالطَّوْلُ الْفَسَادُ مُلْزِمٌ وَلَيْسَ سَجْدَتَانِ الْبُعْدِيِّ لَكِنْ قَدْ يَبِينُ تَقْصِرُ بِفَوْتِ سُورَةٍ فَالْقَبْلِيُّ وَرُكْبًا لَا قَبْلَ ذَا لَكِنْ رَجَعُ</p>	<p>155- كَفِعْلٍ مَنْ سَلَّمَ لَكِنْ يُحْرِمُ 156- مَنْ شَكَ فِي رُكْنِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ 157- لِأَنَّ بَنَى فِي فِعْلِهِمْ وَالْقَبْلِيُّ 158- كَذَاكِرِ الْوُسْطَى وَالْأَيْدِي قَدْ رَفَعُ</p>

صلاة الجمعة

- 159- فصلٌ بِمَوْطِنِ الْقُرَى قَدْ فُرِضَتْ صَلَاةُ جُمُعَةٍ لِخُطْبَةٍ تَلَّتْ حُرٌّ قَرِيبٌ بِكُفْرَسَاخٍ ذَكَرَ عِنْدَ النَّدَا السَّعْيُ إِلَيْهَا يَجِبُ نَدْبَ تَهْجِيرٍ وَحَالَ جُمَلًا سُنَّتْ بِفَرْضٍ وَبِرُكْعَةٍ رَسَتْ لَا مَغْرِبًا كَذَا عِشَاءً مُوتِرَهَا
- 160- بِجَامِعٍ عَلَى مَقِيمٍ مَا انْعَزَدَ وَأَجْزَاتٌ غَيْرًا نَعَمْ قَدْ تَنَدَبَ وَسُنُّ غُسْلٍ بِالرُّوْحِ انْتَصَلَ
- 161- بِجُمُعَةٍ جَمَاعَةٌ قَدْ وَجِبَتْ وَتَدَبَّتْ إِعَادَةُ الْفَلَدِ بِهَا

شروط الإمام

- 165- شَرْطُ الْإِمَامِ ذَكَرٌ مُكَلَّفٌ وَغَيْرُ ذِي فَسَقٍ وَلَحْنٍ وَاقْتِدَا وَبُكْرَةٌ السَّلْسُ وَالْقُرُوحُ مَعَ وَكَالْأَشْلُ وَإِمَامَةٌ بِسَلَا بَيْنَ الْأَسَاطِينِ وَقُدَامَ الْإِمَامِ وَرَاتِبٌ مَجْهُولٌ أَوْ مَنْ أَبَا وَجَازَ عَيْنٌ وَأَعْمَى الْكَنْ وَالْمُقْتَدِي الْإِمَامَ يَتَّبِعُ خَلَا وَأَحْرَمَ الْمَسْبُوقُ فَوْرًا وَدَخَلَ
- 166- فِي جُمُعَةٍ حُرٌّ مَقِيمٌ عُدَدًا بَادٍ لِغَيْرِهِمْ وَمَنْ يَكْرَهُ دَعِ رِدَاً بِمَسْجِدٍ صَلَاةً تُجْتَلَى جَمَاعَةٌ بَعْدَ صَلَاةٍ ذِي التِّزَامِ وَأَغْلَفَ عَبْدٌ خَصِيُّ ابْنِ زَنَا مُجَدِّمٌ خَفٌ وَهَذَا الْمُمْكِنُ زِيَادَةٌ قَدْ حَقَّقَتْ عَنْهَا اغْدِلَا مَعَ الْإِمَامِ كَيْفَمَا كَانَ الْعَمَلُ

- 174- مُكَبَّرًا إِنْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا 175- إِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ قَاضِيًا 176- كَبَّرَ إِنْ حَصَلَ شَفَعًا أَوْ أَقْلٌ 177- وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلِيَّ الْإِمَامِ 178- أَدْرَكَ ذَلِكَ السُّهُوَّ أَوْ لَا قَيَّدُوا 179- وَبَطَلَتْ لِمُقْتَدٍ بِمَبْطُلٍ 180- مَنْ ذَكَرَ الْحَدَّثَ أَوْ بِهِ غَلِبَ 181- تَقْدِيمُ مُؤْتَمٍّ يُتَمُّ بِهِمْ
- 174- الْفَاءُ لَا فِي جَلْسَةٍ وَتَابَعَا أَقْوَالَهُ وَفِي الْفِعَالِ بَانِيًا مِنْ رُكْعَةٍ وَالسُّهُوَّ إِذْ ذَاكَ احْتَمَلَ مَعَهُ وَبَعْدِيًّا قَضَى بَعْدَ السَّلَامِ مَنْ لَمْ يُحْصِلْ رُكْعَةً لَا يَسْجُدُ عَلَى الْإِمَامِ غَيْرَ فَرَعٍ مَنَجَلِي إِنْ بَادَرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَتَدَبَّ فَإِنْ أَبَاهُ انْفَرَدُوا أَوْ قَدَّمُوا